

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٥٩

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرافقة على قانون الإجراءات الجزائية .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٣ من ماي سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية

تستبدل بنصوص المواد أرقام ( ٤ ، ٣١ ، ٣ ، ٥٠ ، ١٤١ ) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه النصوص الآتية :

### المادة ( ٤ )

يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة ، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ويجوز للادعاء العام في الجرح والمخالفات إذا رأى أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت أن يكلف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة . ولجهات الأمن العام بالتنسيق مع الادعاء العام التحقيق في الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب .

### المادة ( ٣١ )

٣ - ضباط جهات الأمن العام والرتب النظامية الأخرى بدءا من رتبة جندي .

### المادة ( ٥٠ )

على مأمور الضبط القضائي عند القبض على المتهم أو إذا سلم إليه مقبوضا عليه أن يسمع أقواله فورا ، وإذا لم يأت بما يبرئه يحيله إلى جهة التحقيق المختصة ، وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة للجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب ، وخلال ثمان وأربعين ساعة بالنسبة لغيرها من الجرائم ، ولا يجوز تجديد هذه المدة إلا مرة واحدة ولمدة مماثلة بموافقة الادعاء العام .

### المادة ( ١٤١ )

يتحدد الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه .

ويجوز بقرار من وزير العدل لأسباب يقدرها وبناء على طلب رئيس المحكمة المختصة أو المدعى العام إحالة الدعوى العمومية إلى أية محكمة أخرى مختصة نوعيا بالدعوى .